

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وأعضويّة القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميزان :- ١ -

- ٢

وكيلهما المحامي

المميز ضدّه :- الحق العام .

جهة التمييز : بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ في القضية الجنائية رقم (٤٠٣/٥٠٤) والمتضمن تجريم المتهمين بجنائية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٧) وإدانتهما بجنحة اغتصاب التوقيع طبقاً للمادة (٤١٤) عقوبات وإدانة المتهم بجنحة مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وجنحة التهديد طبقاً للمادة (٤١٥) عقوبات وجنحة السكر المقرّون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- لقد صدر الحكم بحق المميزين بمثابة الوجاهي ويوجد لديهما بينات ودفعات ثبتت براءتهما من التهم المسندة إليهما وكون التمييز مقدماً لأول مرة فلا حاجة لتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهما.

٢- أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى بتجريم المميزين بجنائية هك العرض بناء على  
أقوال المشتكى

٣- أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى بعدم وزن البينة ومناقشتها مناقشة وافية.

٤- لقد جاء قرار محاكم الجنائيات الكبرى مشوباً بقصور في التسبيب والتعليق .

الطلب :-

١- في الشكل : قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المهلة القانونية بالنسبة للمتهم  
وعلى العلم بالنسبة للمتهم

٢- في الموضوع : نقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة التمييز ولما تراه  
محكمكم من أسباب أخرى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم  
(٨٤٨/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محاكم الجنائيات الكبرى  
أثبتت للمتهمين :-

- ١

- ٢

الـ تـ هـ مـ :-

- جنائية هك العرض خلافاً للمادة (٤٩٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين .
- جنائية مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهم الأول .
- جنحة اغتصاب التوقيع خلافاً للمادة (٤١٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين .
- جنحة التهديد خلافاً للمادة (٤١٥) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول.
- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمشتكي عليه الأول.

الوقائع :-

تلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة في أن المتهمين على معرفة سابقة بالمشتكى البالغ من العمر (٣٠) سنة وأنه يوجد بينهما تعامل مالي وأن المشتكى في عام ٢٠١٢ قد ذهب إلى منزل المتهم وتناول العشاء وشرب مشروباً كحولياً وكان معهما المتهم الثاني وبحسب قوله فإنه فقد وعيه لمدة ساعتين وعند استيقاظه وجد نفسه عارياً من الملابس وقاما بعد ذلك بإجباره على توقيع شيكين على بياض تحت طائلة التهديد بنشر الصور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق،،،

في أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن واقعتها الثابتة تلخص في أن المجنى عليه وفي عام ٢٠١١ قام بفتح مواد بناء في منطقة الظليل وقد علم بذلك المتهم وأخذ يتردد على المجنى عليه وقام بوضع بضاعة لديه في المحل من أجل بيعها وبعد أن تحسن وضع المحل طلب المتهم من المجنى عليه أن يقوم بزيارته إلى منزله لتناول طعام العشاء وقد ذهب المجنى عليه إلى منزل المتهم حيث وجد المتهم لوحده في المنزل وكان ذلك قبل (١١) شهر من تاريخأخذ شهادة المجنى عليه من قبل المدعي العام بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعد أن تناول المجنى عليه العشاء تناول المجنى عليه والمتهم المشروبات الكحولية وهي عبارة عن كأس بيرة قام المتهم بإحضارها من المطبخ وبعد أن تناول المجنى عليه شعر بغيبوبة وبعد ساعتين استيقظ ووجد نفسه عارياً من كامل ملابسه وأن المتهم يقوم بتصويره وهو عاري وكان ذلك بوجود المتهم، وعند ذلك طلب المتهم من المجنى عليه أن يقوم بالتوقيع له على دفتر شيكات عائد للمجنى عليه وكانت بحوزته وأن يتم توقيعها على بياض إلا أن المجنى عليه رفض ذلك وعند ذلك قام المتهم بتهديه بأنه سيفضح أمره لدى والد زوجته وأهلها وتحت وطأة هذا التهديد قام المجنى عليه بالتوقيع على هذه الشيكات على بياض وبعد هذه الواقعة قام المتهم باستلام المحل العائد للمجنى عليه واستلمه معه أيضاً المتهم وقاما بمنع المجنى عليه من دخول المحل وبعد ذلك قام المجنى عليه بإخبار والده بما حصل معه وقد قام والد المجنى عليه بمراجعة المتهم حيث قام المتهم بالاتصال هاتفياً مع والد المجنى عليه وأبلغه قوله (إذا ابنك ما مشي زي

ما بدبي هي أنا وقعته على شيكات على بياض وخليلت يعيي لي شيك منهم بقيمة (١٥٠) ألف دينار وبعد أسبوع من هذه الواقعة اتصل المتهم مع والد المجنى عليه وقال له (بدو ابنك) وبعد ذلك تفاجأ المجنى عليه أنه قدمت شكوى ضده في الشيكات التي قام بتوقيعها تحت التهديد للمتهم وكذلك قيام المتهمين بتوقيع كمبيالات عدد (٢) بقيمة (٧٥٠٠) دينار ووضع اسم المجنى عليه تحت اسم المدين وهي المبرزين (ن/١ ون/٢) وأن المتهمين قاما بتحرير ثلاثة شيكات وكمبيالات للشاهد ولدى عرض هذه الشيكات على البنك أعيدت دون صرف لاختلاف التوقيع ولعدم وجود رصيد وكان الشيك باسم المجنى عليه وهو الشيك رقم (٣٩٨٠) ديناراً وهو المبرز (ن/٣) وأن الكمبيالات المبرزين (ن/١ ون/٢) قام بتحريرها للشاهد المتهم وأن المتهم نتحل اسم رمزي عندما قام المتهم بتحرير هذه الشيكات والكمبيالات وأن الشيكات كانت موقعة على بياض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبيانات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة أن النيابة العامة قدمت من البيانات ما يكفي لإثبات التهمة والواقعة الجرمية بحق المتهمين وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم باستدراج المجنى عليه إلى منزله لتناول طعام العشاء وبعد ذلك قام بتقديم كأس من المشروبات الكحولية للمجنى عليه وبعد أن تناوله المجنى عليه شعر بغبوبة وعندما أفاق منها أفاد منها بعد ساعتين وحد نفسه عارياً تماماً من الملابس وتفاجأ أن المتهم صقر وبحضور المتهم يقوم بتصويره وهو عاري وبعد ذلك وتحت وطأة التهديد بصور المجنى عليه وهو عاري قام بتوقيع مجموعة شيكات على بياض وبعد ذلك قام المتهم وبواسطة الهاتف الذي أجراه مع والد المجنى عليه بالتهديد بموضوع الشيكات وبعد ذلك أيضاً وبأسبوع قام المتهم وبواسطة الهاتف بالتحدث مع والد المجنى عليه وهدد وقال أنه سوف يدمر ابنه ويقصد المجنى عليه وعليه فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين وجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهم وجنحة اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المادة (٤١٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين وجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة

الأمر الذي يتعين معه السكر خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمتهم إدانتهما بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

لهاذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت المحكمة ما يلى :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) عقوبات تجريم المتهمين جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم وإدانته بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم وإدانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل واحد من المتهمين بجنحة اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المادة (٤١٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلى :-  
أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين (بالأشغال الشاقة) المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة للمجرم مدة التوقيف.




ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما لتصبح وضع المجرم . وال مجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل واحد منها محسوبة للمجرم مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول نجد إن الحكم المميز صدر بحق المميزين بمثابة الوجاهي وتقدماً بها التمييز فإنهم غير ملزمين بتقديم المعاذرة المشروعة على مقتضى المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالبناء على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميزين من تقديم ما يدعيا من دفع وبيانات ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٤ م.

عضو و عضو القاضي المترأس  
   
عضو و عضو رئيس الديوان  
 

رئيس الديوان

د.أ.ك